الأمم المتحدة

CCPR/C/112/2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية

١- يُقدَّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ونصها: "يقدم المقرر الخاص بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة".

٢- ويورِد التقرير المعلومات التي تلقّاها المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية في الفترة التي تخللت الدورات من ١١٠ إلى ١١٢، بالإضافة إلى التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها ١١٢. ويفصّل الجدول الوارد أدناه كل ما توفر من معلومات عن إجراء المتابعة الذي أخذت به اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

تقييم الردود

الرد/الإجراء مُرضٍ

ألف الإجابة مُرضية إلى حد بعيد

الرد/الإجراء مرضٍ جزئياً

باء١ اتُّخذت إجراءات ملموسة، لكن يلزم تقديم معلومات إضافية

باء٢ اتُّخذت إجراءات أولية، لكن يلزم تقديم معلومات وتدابير إضافية

الرد/الإجراء غير مُرضٍ

جيم١ وردت إجابة لكن الإجراءات المتخذة لا تؤدي إلى تنفيذ التوصية

جيم٢ وردت إجابة لكنها ليست ذات صلة بالتوصية

لا تعاون مع اللجنة

دال١ لم ترد إجابة في غضون المهلة المحددة، أو لم يرد رد على سؤال محدد في التقرير

دال٢ لم ترد إجابة بعد إرسال تذكير أو تذكيرات

التدابير المتخذة مخالفة لتوصيات اللجنة

هاء يتبيّن من الإجابة أن التدابير المتخذة مخالفة لتوصيات اللجنة

(A) GE.14-23875 220515 260515

1423875

الرجاء إعادة الاستعمال

الدورة ١٠٠ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

هنغاريا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/HUN/CO/5، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الفقرات موضوع المتابعة:	٦ و١٥ و١٨
الرد الأول:	موعد تقديمه ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ورد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٦ [باء١]، و١٥ [باء١] [دال١]، و١٨ [باء٢] [دال١]
الرد الثاني:	ردّ على رسالتَي اللجنة المؤرختين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ورد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

الفقرة ٦

سؤال المتابعة:

[باء١]: يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

'١' تنفيذ القانون رقم CXII لعام ٢٠١١، خاصة فيما يتعلق بتقييم البرامج التي لها تأثير في تنفيذ العهد؛

'٢' التدابير المتخذة لضمان التوافق بين النظام المستخدم لجمع البيانات الإثنية (من أجل تقييم إعادة توزيع التدخلات الرامية إلى إدماج الروما) ومبادئ العهد.

ملخص رد الدولة الطرف:

'١' بموجب المادة ٥(١) من القانون رقم CXII، تجوز معالجة البيانات الشخصية بموافقة الفرد أو بأمر تشريعي يبيّن الضرورة والتناسب. وتنص المادة ٥(٢) من القانون على مزيد من الضمانات لحماية خصوصية أصحاب البيانات. وبموجب المادة ٦ من القانون، تجوز معالجة البيانات الشخصية: عندما يكون من المستحيل الحصول على موافقة الفرد أو يتطلب الحصول على الموافقة تكاليف غير متناسبة، وعندما يكون ذلك ضرورياً لوفاء موظف البيانات أو طرف ثالث بالتزام قانوني أو لتحقيق مصلحة مشروعة؛ وعندما يفوق تحقيقُ تلك المصلحة الحقَّ في حماية البيانات الشخصية.

'٢' في حالة استيفاء الشروط الواردة في المادتين ٥ و٦، يكون جمع البيانات الشخصية المتصلة برصد تنفيذ العهد ومعالجتها مشروعَين.

هنغاريا

تقييم اللجنة:

[باء١]: تحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدّمته الدولة الطرف توضح فيه النص ذي الصلة من القانون رقم CXII لعام ٢٠١١، والضمانات المعتمَدة لحماية البيانات الشخصية، لكنها تطلب معلومات إضافية عن أثر تطبيق القانون، وأمثلة عن حالات أمكن فيها جمع بيانات مفصّلة لرصد وتقييم البرامج التي تؤثر في تنفيذ العهد. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن تطبيق النظام الموحّد لجمع البيانات الإثنية من دون تحديد الهوية، والنتائج التي أفضى إليها.

الفقرة ١٥

سؤال المتابعة:

[باء١]: لا يزال يتعين اتخاذ إجراءات بشأن النقاط التالية:

'١' استعراض أوضاع احتجاز الأجانب، المقرر إجراؤه في خريف عام ٢٠١٢؛

'٢' التدابير المتخذة في إطار خطة العمل المؤرخة آذار/مارس ٢٠١٢ من أجل مساعدة الشرطة على تحسين أوضاع احتجاز الأجانب؛

'٣' البلدان التي حدّدها قانون اللجوء على أنها "آمنة".

[دال١]: لم تقدَّم معلومات عن حالات الطرد غير القانوني لملتمسي لجوء أفغان وصوماليين.

ملخص رد الدولة الطرف:

'١' دخل المرسوم الوزاري رقم ٢٠١٢/٧٦ (XII.19) حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويشمل تنقيحات في أوضاع احتجاز الأجانب. وتضمّن ذلك المرسوم تعديلات ذات شأن في الإطار القانوني المنطبق على ملتمسي اللجوء. فعلى سبيل المثال، ستضمن طلبات اللجوء التي قُدِّمت قبل الترحيل حق ملتمس اللجوء في البقاء في إقليم الدولة من دون احتجاز.

'٢' أشارت الدولة الطرف إلى أن خطة العمل المؤرخة آذار/مارس ٢٠١٢ أدخلت عدة تغييرات من أجل تحسين أوضاع الأجانب المحتجَزين، إذ أوردت تعريفاً أوضح لحقوق الأجانب المحتجَزين وواجباتهم، ووضعت آلية لتقديم الشكاوى أكثر دقة، وشددت على الاحتياجات الخاصة للمحتجَزين التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أثناء فترة الاحتجاز.

'٣' لا يوجد في هنغاريا قائمة ببلدان ثالثة آمنة.

'٤' تطبق هنغاريا مبدأ عدم الإعادة القسرية لملتمسي اللجوء الصوماليين في كل حالة لم يُمنح فيها مزيد من الحماية الدولية. أما في حالة ملتمسي اللجوء الأفغان، تبتّ هنغاريا في كل حالة على حدة، مراعية في ذلك الظروف الفردية.

هنغاريا

تقييم اللجنة:

[باء١]: تلاحظ اللجنة اعتماد المرسوم الوزاري رقم ٢٠١٢/٧٦ (XII.19) والمعلومات المقدمة عن ممارسة احتجاز ملتمسي اللجوء، وتطلب معلومات إضافية. يرجى تقديم ما يلي:

'١' نسخة من المرسوم الوزاري رقم ٢٠١٢/٧٦ (XII.19)؛

'٢' بيانات عن عدد ملتمسي اللجوء الذين احتُجزوا منذ صدور القانون رقم ٩٢، فضلاً عن أسباب احتجازهم ومدته؛

'٣' تفاصيل عن آلية تقديم الشكاوى المحسّنة التي أُنشئت في إطار خطة العمل المؤرخة آذار/مارس ٢٠١٢.

الفقرة ١٨

سؤال المتابعة:

[باء٢]: يلزم تقديم معلومات عن النقاط التالية:

'١' الدورات التدريبية التي تنظَّم للقضاة والموظفين القضائيين والمدعين العامين؛

'٢' أهم الاستنتاجات الناتجة عن برنامج الاستراتيجيات الفعالة في التوقيف والتفتيش من قِبل الشرطة، فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة في عمليات التحقق من الهوية وفعالية هذه العمليات، ومدى تأثيرها في فئات اجتماعية بعينها؛

'٣' عدد الشكاوى المقدمة والقرارات المتخذة في حالات "الإتيان بسلوك معادٍ للمجتمع بشكل صريح بدافع انتماء شخص ما انتماءً فعلياً أو متصوَّراً إلى جماعة معيّنة".

[دال١]: لم تقدَّم معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات التي خضع لها أعضاء جماعة ماغيار غاردا.

هنغاريا

ملخص رد الدولة الطرف:

'١' تتولى أكاديمية القضاء والمكتب الوطني للقضاء تدريب القضاة ورؤساء المحاكم وغيرهم من الموظفين القضائيين. وينظّم المركز الهنغاري لتدريب المدعين العامين دورات تدريب مهني للمدعين العامين الذين يؤدون دوراً تعليمياً، وينشر مواد تعليمية وعلمية.

'٢' بيّنت نتائج برنامج الاستراتيجيات الفعالة في التوقيف والتفتيش من قِبل الشرطة، أن احتمال تعرض شخص مقيم من جماعة الروما الإثنية إلى التحقق من هويته أعلى بثلاث مرات من المواطن من غير الروما. وقد بوشر بتقديم تدريب مستمر لأفراد الشرطة.

'٣' قدّم أشخاص من جماعة الروما الإثنية أو منظمات غير حكومية ثلاثاً وعشرين شكوى تتعلق بـ "الإتيان بسلوك معادٍ للمجتمع بدافع انتماء شخص آخر، الفعلي أو المتصوَّر، إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو إلى جماعة معيّنة من السكان". وقد ارتبطت اثنتان من الشكاوى تحديداً بأفعال تمييزية. وفي المجموع، سُحبت اثنتان من الشكاوى، ورُفضت ١٤ شكوى، ولا تزال سبع شكاوى قيد النظر.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تحيط اللجنة علماً بنتائج برنامج الاستراتيجيات الفعالة في التوقيف والتفتيش من قِبل الشرطة، لكنها تطلب معلومات إضافية عمّا يلي:

'١' عدد الدورات التدريبية التي أُجريت في عامَي ٢٠١٣ و٢٠١٤ للقضاة والموظفين القضائيين والمدعين العامين وجميع موظفي إنفاذ القانون في مسألة التمييز، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز العنصري؛

'٢' أثر تدريب الشرطة في إدارة النزاعات وأساليب الوساطة؛

'٣' الدليل المنهجي لخيارات وبروتوكولات إدارة النزاعات التي يستخدمها أفراد الشرطة في تدخلاتهم، الذي وُضع نتيجة برنامج الاستراتيجيات الفعالة في التوقيف والتفتيش من قِبل الشرطة؛

'٤' نتيجة الشكاوى السبع التي كانت قيد النظر وقدّمها أشخاص من جماعة الروما الإثنية أو منظمات غير حكومية فيما يتعلق بـ "الإتيان بسلوك معادٍ للمجتمع بدافع انتماء شخص آخر، الفعلي أو المتصوَّر، إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو إلى جماعة معيّنة من السكان".

[دال١]: لم تقدَّم معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات التي خضع لها أعضاء جماعة ماغيار غاردا. تكرر اللجنة توصيتها.

هنغاريا

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة لإعلام الدولة الطرف بوقف إجراء المتابعة. وينبغي أن تقدّم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في التقرير المرحلي المقبل، وموعده ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الدورة ١٠١ (آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١)

توغو

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/TGO/CO/4، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	١٠ و١٥ و١٦
الرد الأول:	موعد تقديمه ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ورد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ و١٥ و١٦
الرد الثاني:	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ [باء٢]، و١٥ [باء٢]، و١٦ [باء١].
الرد الثالث:	ردّ على رسالتَي اللجنة المؤرختين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ ورد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤

الفقرة ١٠

سؤال المتابعة:

[باء٢]: يلزم تقديم معلومات عن القرارات المتخذة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة عام ٢٠٠٥، وعن تنفيذ تلك القرارات.

ملخص رد الدولة الطرف:

بناءً على توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، اعتمدت الحكومة المرسوم رقم 2014-104/PR المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأُنشئت اللجنة العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية وفقاً لتوصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.

توغو

تقييم اللجنة:

[جيم١]: تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات عن إجراء تحقيق مستقل ونزيه أو محاكمة المسؤولين، على النحو الذي طلبته اللجنة. تكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ١٥

سؤال المتابعة:

[باء٢]: لا يزال يتعين تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

'١' فحوى أحكام مشروع القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب؛

'٢' التقدم الذي أحرزته الحكومة على صعيد اعتماد مشروعَي القانونين.

ملخص رد الدولة الطرف:

تشير الدولة الطرف إلى أن التعديلات على قانون العقوبات معروضة حالياً على الجمعية الوطنية للنظر فيها واعتمادها.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن فحوى أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب، على النحو الذي طلبته اللجنة.

[باء٢]: يلزم تقديم معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته الحكومة على صعيد اعتماد مشروعَي القانونين.

الفقرة ١٦

سؤال المتابعة:

[باء١]: ستُطلب معلومات إضافية عند اعتماد تدابير للمضي في تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

توغو

ملخص رد الدولة الطرف:

أجرت الحكومة سلسلة تتألف من ١٣ إصلاحاً في وكالة الاستخبارات الوطنية استجابة لتقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ودفعت للضحايا ٥٣٢ مليون فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية وفقاً لحكم أصدرته محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تطلب اللجنة معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) الإصلاحات المحددة التي أجرتها الدولة الطرف في وكالة الاستخبارات الوطنية وتواريخ هذه الإصلاحات؛

(ب) الحالة الراهنة على صعيد تقديم التعويضات للضحايا؛

(ج) ما إذا شُرع في تحقيقات جنائية نزيهة ومستقلة في حالات التعذيب المزعومة.

الإجراء الموصى به:

ينبغي توجيه رسالة لإعلام الدولة الطرف بوقف إجراء المتابعة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في التقرير المرحلي المقبل، وموعده ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

موعد التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)

بلغاريا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/BGR/CO/3، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	٨ و١١ و٢١
الرد الأول:	موعد تقديمه ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ ورد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٨ [باء٢]، و١١ [باء١]، و٢١ [جيم١]
الرد الثاني:	ردّ على رسالة اللجنة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ورد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

بلغاريا

الفقرة ٨

سؤال المتابعة:

[باء٢]: يشير التقرير إلى التدابير المحلية المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة، بما في ذلك تنظيم دورات لتدريب أفراد الشرطة، لكن ينبغي طلب معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) معلومات وبيانات عن التحقيقات والملاحقات القضائية للجناة وعن اعتماد أحكام تهدف إلى توفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

(ب) بيانات عن نسب حدوث جميع أشكال المضايقات من قبل الشرطة وسوء المعاملة أثناء تحقيقات الشرطة؛

(ج) التدابير المتخذة لإنشاء آلية للإشراف على الملاحقات القضائية والإدانات في الشكاوى التي تتعلق بإتيان أفراد الشرطة بسلوك إجرامي.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري.

(ب) في عام ٢٠١٢، رُصدت ٦٣ قضية في جرائم متعلقة بمظاهر لوحشية الشرطة. ومن بين هذه القضايا، أُنهيت ٢١ قضية في مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، وقُدِّم ثمانية أشخاص للمحاكمة، وصدرت إدانات بحق خمسة أشخاص، لكن لم يُنفَّذ أي منها. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، رُصدت ٤١ قضية في جرائم متعلقة بمظاهر لوحشية الشرطة. ومن بين هذه القضايا، أُنهيت تسع قضايا في مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، وقُدِّم سبعة أشخاص للمحاكمة، وصدرت إدانات بحق ثمانية أشخاص، نُفِّذ ست منها.

(ج) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تعرب اللجنة عن تقديرها للبيانات المقدمة عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ فيما يتعلق بحالات وحشية الشرطة التي وُجِّهت عناية الدولة إليها، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم إجابة وافية على أسئلة اللجنة. يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) سبب عدم تنفيذ أي إدانات في عام ٢٠١٢، وعدم تنفيذ سوى ست من أصل ثمان إدانات في عام ٢٠١٣، والجرائم المحددة التي أدّت إلى رفع هذه القضايا أمام الدولة؛

(ب) يرجى تقديم معلومات عن تشكيل مديرية التفتيش وولايتها ومهامها، والتدابير المحددة التي اتخذتها منذ إنشائها؛

(ج) ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إنشاء آلية مستقلة للإشراف على الملاحقة القضائية والإدانات في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة الذين يأتون بسلوكيات إجرامية.

بلغاريا

الفقرة ١١

سؤال المتابعة:

[باء١]: اتخذت الدولة الطرف تدابير إيجابية. وينبغي طلب الحصول على نسخة من قانون تعديل قانون وزارة الداخلية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لتقييم مدى امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة الفتاكة والمادة ٦ من العهد.

ملخص رد الدولة الطرف:

عُدّلت المواد من ٧٢ إلى ٧٤ بحيث لا تلجأ سلطات الشرطة إلى استخدام القوة البدنية والتقييد البدني إلاّ للضرورة القصوى.

تقييم اللجنة:

[باء١]: تشيد اللجنة ببلغاريا لاتخاذها الخطوات الأولية باتجاه الامتثال للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لكنها تطلب معلومات إضافية. يرجى تقديم معلومات عن المواد المحددة في قانون وزارة الداخلية التي تتناول المبدأ العام ٦ من المبادئ الأساسية الذي يتعلق بحالات الإصابة أو الوفاة الناجمة عن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الفقرة ٢١

سؤال المتابعة:

[جيم١]: لم تُعتمد أي تدابير، تكرر اللجنة توصيتها. وينبغي أن تقدّم الدولة الطرف معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته على صعيد ضمان الاحترام التام لمبدأ استقلال القضاء، ولا سيما معلومات عمّا إذا كانت الدولة الطرف نفّذت أي أنشطة لتوعية السلطات القضائية و/أو موظفي إنفاذ القانون و/أو السكان عموماً بالقيم الرئيسية التي يتأسس عليها نظام القضاء المستقل.

ملخص رد الدولة الطرف:

في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُدخلت تعديلات وملحقات على قانون النظام القضائي استحدثت قواعد لضمان المشاركة العامة في انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وتعكف وزارة العدل حالياً على إعداد مشروع قانون لإدخال تعديلات وملحقات على قانون النظام القضائي. ويتناول مشروع القانون استحداث نظام العدالة الإلكترونية، ووضع أعضاء مجلس القضاء الأعلى، واعتماد "عبء عمل معقول" للموظفين في النظام القضائي، ورؤساء الوحدات الإدارية، وتقييم القضاة والمدعين العامين والمحققين، والإجراءات التأديبية، وما إلى ذلك.

وأُنشئت فرقة عمل معنية بتحديد التضارب في قوانين السوابق القضائية، بقيادة رئيس محكمة النقض العليا من أجل تحقيق الاتساق في الممارسة القضائية. كما تعكف وحدة التفتيش في مجلس القضاء الأعلى على وضع ممارسات موحدة في إنفاذ القانون.

بلغاريا

تقييم اللجنة:

[باء٢]: ترحّب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر قواعد جديدة للمشاركة العامة في انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن مشروع القانون. لكن يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) التاريخ المتوقع لاقتراح مشروع القانون، وأي تقدم في ذلك الصدد؛

(ب) أنشطة التوعية بالقيم الأساسية لاستقلال القضاء التي نفّذتها الدولة الطرف لفائدة السلطات القضائية و/أو موظفي إنفاذ القانون و/أو السكان عموماً.

الإجراء الموصى به: رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)

تركمانستان

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/TKM/CO/1، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢
الفقرات موضوع المتابعة:	٩ و١٣ و١٨
الرد الأول:	موعد تقديمه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣؛ ورد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ [جيم٢] [جيم٢] [جيم٢]، و١٣ [جيم٢]، و١٨ [جيم١]
الرد الثاني:	ردّ على رسالة اللجنة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ورد في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

الفقرة ٩

سؤال المتابعة:

[جيم٢]: (أ) لم ينقَّح القانون الجنائي لتضمينه تعريفاً للتعذيب.

[جيم٢]: (ب) يبدو أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير منذ آذار/مارس ٢٠١٢ لإنشاء هيئة إشراف مستقلة تقوم بعمليات تفتيش وتحقيق في جميع أماكن الاحتجاز. وفي حين تشير الدولة الطرف إلى وجود لجان للمراقبة والإشراف، فهي لم تقدّم تفاصيل عن تشكيل هذه اللجان وولاياتها واستقلاليتها. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هذه اللجان أُنشئت قبل عام ٢٠١٠، أي قبل اعتماد الملاحظات الختامية للجنة، وبالتالي لا يمكن اعتبار إنشائها تدبيراً من تدابير تنفيذ توصية اللجنة بإنشاء هيئة إشراف مستقلة؛

تركمانستان

(ج) نُظّمت أغلبية دورات التدريب التي تشير إليها الدولة الطرف قبل اعتماد الملاحظات الختامية للجنة، وهي بالتالي غير ذات صلة. وأما دورات التدريب القليلة التي كان يزَمع عقدها بين شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، فلا تتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولا توجد معلومات تشير إلى إدراج دليل عام ١٩٩٩ للتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، في جميع برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون، وفقاً لما أوصت به اللجنة. ولا يبدو أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لتعزيز جهود التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها. ويفتقر التقرير إلى معلومات إحصائية عن عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلّغ عنها، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية التي أُجريت، وعدد الإدانات الجنائية الفعلية والأحكام الصادرة وسبل الانتصاف الممنوحة للضحايا. وعليه، تكرر اللجنة توصياتها.

[جيم٢]: (د) يشير التقرير إلى بضع زيارات أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن لم يُتح لتلك المنظمة زيارة جميع أماكن الاحتجاز دون عوائق. ينبغي طلب معلومات إضافية عن التدابير العملية المتخذة للسماح لمنظمات إنسانية دولية معترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

ملخص رد الدولة الطرف:

اعتُمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ قانون إنفاذ العقوبات، الذي ينظّم العلاقات القانونية في نظام السجون في البلد. وشُكِّلت لجان إشراف لرصد السجون (قرار رئاسي، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠).

وتعرّف المادة ١٨٢-١ من القانون الجنائي المعدل الذي دخل حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، أعمال التعذيب وتجرّمها.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: ورقة مشتركة من المبادرة التركمانية لحقوق الإنسان والشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان

(أ) أُدرِج تعريف جديد للتعذيب في القانون الجنائي، لكن يجب اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإنفاذ ذلك الحكم في الممارسة العملية؛

(ب) لم يُحرَز تقدم؛

(ج) لم يُحرَز تقدم؛

(د) نظّمت السلطات زيارات للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواقع احتجاز مختارة، لكن لم يُتح للجنة الدولية أو منظمات أخرى زيارة جميع أماكن الاحتجاز دون عوائق.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حدّثت قانونها الجنائي لتدرج فيه جريمة التعذيب. تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن تطبيق المادة ١٨٢-١ وفقاً لالتزامات الدولة الطرف.

تركمانستان

[جيم٢]: فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، لم تقدّم الدولة الطرف معلومات جديدة. تكرر اللجنة توصياتها.

[جيم٢]: فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، لم تقدّم الدولة الطرف معلومات جديدة. تكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ١٣

سؤال المتابعة:

[جيم٢]: اكتفت الدولة الطرف ببيانات تفيد بأن نظامها القضائي مستقل ولم تقدم أي معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة. وعليه، تكرر اللجنة توصياتها.

ملخص رد الدولة الطرف:

لم تقدَّم معلومات عن المسألة.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: ورقة مشتركة من المبادرة التركمانية لحقوق الإنسان والشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان

لا مؤشرات على أن الدولة الطرف بذلت جهوداً منهجية للتحقيق في الفساد وإحالة مرتكبيه إلى العدالة.

تقييم اللجنة:

[دال٢]: لم تقدّم الدولة الطرف إجابة على المسألة. تكرر اللجنة توصياتها.

الفقرة ١٨

سؤال المتابعة:

[جيم١]: لا يجيب رد الدولة الطرف على أوجه القلق التي أثارتها اللجنة ولا يقدّم معلومات عن تنفيذ توصياتها. ويشكّل وضع مشروع قانون بشأن وسائل الإعلام تطوراً إيجابياً، لكن لم تقدَّم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان ما يلي:

(أ) تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بحرية؛

(ب) السماح لمنظمات حقوق الإنسان الدولية بدخول البلد؛

(ج) قدرة الأفراد على زيارة المواقع الشبكية واستخدام الإنترنت دون قيود غير مبررة؛

(د) الالتزام الكامل في أي قيود تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. تكرر اللجنة توصياتها.

تركمانستان

ملخص رد الدولة الطرف:

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الدولة الطرف قانون وسائل الإعلام الذي ينظّم نشر المعلومات في أوساط الجمهور ويحدّد حقوق وواجبات ومسؤوليات المنظمات المشاركة في إعداد المعلومات ونشرها، فضلاً عن الصحفيين والهيئات التي تنظّم أنشطتهم.

وتضمّن القرار الرئاسي رقم ١٢,٨٩٢ (٦ آذار/مارس ٢٠١٣) قواعد بشأن تعيين أصحاب الصحف والمجلات التي تصدر في الدولة الطرف.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: ورقة مشتركة من المبادرة التركمانية لحقوق الإنسان والشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان

تواصل الحكومة احتكار المعلومات بمساعدة وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة. وأقل من ١٠ في المائة من البلد متصل بالإنترنت، ويعود ذلك جزئياً إلى التكاليف الباهظة للاتصال بالإنترنت. ويخضع النشاط على الإنترنت للرقابة والرصد.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لا يزال يتعين اتخاذ تدابير لحماية حرية الرأي والتعبير وتعزيزها. تطلب اللجنة معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) تطبيق قانون وسائل الإعلام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجهود الرامية إلى تعزيز واحترام الحقوق في حرية التعبير والرأي عن طريق إعلام مستقل؛

(ب) التدابير المتخذة لزيادة الوصول إلى الإنترنت وضمان عدم تقييده؛

(ج) التدابير المتخذة للسماح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بدخول الدولة الطرف؛

(د) القواعد المتعلقة بملكية الصحف والمجلات، ومدى امتثالها لأحكام العهد؛

(هـ) الجهود المبذولة لحماية وتعزيز إعداد المعلومات ونشرها، بمنأى عن خطر التخويف والمضايقة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة لإعلام الدولة الطرف بوقف إجراء المتابعة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في التقرير المرحلي المقبل، وموعده ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

غواتيمالا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/GTM/CO/3، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢
الفقرات موضوع المتابعة:	٧ و٢١ و٢٢
الرد الأول:	موعد تقديمه ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ ورد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٧ [باء٢]، و٢١ [جيم١]، و٢٢ [دال١] [باء٢] [جيم٢]
الرد الثاني:	ردّ على رسالة اللجنة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ورد في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الفقرة ٧

سؤال المتابعة:

[باء٢]: يشير التقرير إلى تدابير لتنفيذ توصية اللجنة، لكن يظل ينبغي طلب معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الجبر بالتركيز على رد كرامة الضحايا، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي، وإعادة التأهيل، وإحياء الذاكرة التاريخية؛

(ب) عدد مطالبات التعويض التي قُدِّمت في عام ٢٠١٢؛

(ج) سبل الانتصاف التي مُنحت للضحايا في عام ٢٠١٢، مصنفة حسب نوع تدبير الجبر.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) كررت الدولة الطرف أن السياسة الوطنية للجبر للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣، التي ينفّذها البرنامج الوطني للجبر، تهدف إلى تعويض ضحايا النزاع المسلح الداخلي بالكامل عن طريق تدابير جبر شاملة تركّز على رد كرامة الضحايا. ويتحقق رد كرامة الضحايا بإبراز الذاكرة التاريخية للضحايا من خلال النصب التذكارية، والمناسبات الجماعية المقامة لإحياء الذكرى، وإصدار هويات شخصية، وإجراءات خاصة برد الكرامة، واستخراج الجثث ودفنها.

(ب) في عام ٢٠١٢، سجّل البرنامج الوطني للجبر ٢٦٩ حالة في قاعدة بياناته، تضاف إلى ما يزيد على ٠٠٠ ٥٣ حالة سُجِّلت بين عامَي ٢٠٠٥ و٢٠١١.

(ج) قدّمت الدولة الطرف معلومات عن سبل الانتصاف الممنوحة للضحايا، مصنفة حسب نوع تدبير الجبر.

غواتيمالا

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لم يعتمد البرنامج الوطني للجبر سياسة منهجية وشاملة للجبر. ولم تنشئ الدولة الطرف آليات للتنسيق والشراكات مع القطاعات المتخصصة في تدابير الجبر، على النحو الذي أوصت به اللجنة.

وبموجب الاتفاق الحكومي، ينبغي تخصيص ميزانية لا تقل عن ٣٠٠ مليون كويتزال سنوياً للبرنامج. ومع ذلك، كانت الميزانية السنوية دائماً أقل من ذلك المبلغ.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تحيط اللجنة علماً بتدابير الجبر المتخذة خلال عام ٢٠١٢، ولا سيما تدابير الجبر التي تركز على رد الكرامة، والدعم النفسي الاجتماعي، وإعادة التأهيل، وإحياء الذاكرة التاريخية، لكنها تطلب معلومات عمّا يلي:

(أ) الحالات المسجلة في قاعدة بيانات البرنامج الوطني للجبر بما في ذلك تدابير الجبر المتخذة في تلك الحالات؛

(ب) عدد مطالبات التعويض المقدمة في عام ٢٠١٣ وسبل الانتصاف الممنوحة للضحايا خلال ذلك العام، مصنفة حسب نوع تدبير الجبر؛

(ج) الإجراءات الإدارية التي أعاقت بناء المساكن في عام ٢٠١٢، وهل بُنيت مساكن جديدة في عام ٢٠١٣ في إطار برنامج الجبر؛

(د) مجموع الميزانية المخصصة للبرنامج الوطني للجبر في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤.

الفقرة ٢١

سؤال المتابعة:

[جيم١]: لا يزال يتعين اتخاذ تدابير إضافية من أجل إقرار مشروع القانون رقم ٣,٥٩٠ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية في أسرع وقت ممكن حال اعتماد تدابير من هذا القبيل.

ملخص رد الدولة الطرف:

ذكرت الدولة الطرف أن اعتماد مشروع القانون ٣,٥٩٠ يعتمد على الكونغرس.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لم يُعتمد مشروع القانون رقم ٣,٥٩٠ بعد. ومن المتوقع أن يُعتمد في الدورة التشريعية الحالية.

غواتيمالا

تقييم اللجنة:

[باء٢]: لا يزال يتعين اتخاذ تدابير إضافية من أجل اعتماد مشروع القانون رقم ٣,٥٩٠. وعليه، لم تنفَّذ التوصية ولا يزال يتعين تقديم معلومات.

الفقرة ٢٢

سؤال المتابعة:

[دال١]: فيما يتعلق بطلب الاعتراف علناً بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية، لم تقدّم الدولة الطرف معلومات تفيد بنيّتها القيام بذلك. وعليه، لم تنفَّذ التوصية ولا يزال يتعين تقديم معلومات.

[باء٢]: فيما يتعلق بتوفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي طلب معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) التحقيقات وملاحقة الجناة قضائياً واعتماد أحكام لتوفير حماية فعالة وسبل الانتصاف للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) التدابير المتخذة لتعزيز تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) التدابير المتخذة لتشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان على تقديم مطالبات إلى آلية الحماية الوطنية.

[جيم٢]: فيما يتعلق بمكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، لا تقدّم الدولة الطرف معلومات عمّا يلي:

(أ) الموارد البشرية والمادية المخصصة للمكتب؛

(ب) الجهود التي تبذلها لتضمن مشاركة مسؤولين على أرفع المستويات في مؤسسات الدولة يتمتعون بسلطة صنع القرار.

وعليه، لم تنفَّذ التوصية ولا يزال يتعين تقديم معلومات.

ملخص رد الدولة الطرف:

فيما يتعلق بتوفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان:

(أ) قدّمت الدولة الطرف معلومات إحصائية عن التحقيقات وملاحقة الجناة قضائياً. وستُدعّم وحدة التحقيق في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في قوات الشرطة الوطنية بـ ٢٠ عنصر في هذا العام؛

غواتيمالا

(ب) تُعيِّن وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية حراس أمن للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، كإجراء وقائي. ويخضع ذلك الإجراء إلى تقييمات دورية للخطر ويُعدَّل حسب احتياجات المستفيدين؛

(ج) تُعدّ سرعة الاستجابة المؤسسية في توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من التدابير التي شجّعتهم على تقديم مطالبات.

وفيما يتعلق بمكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان:

(أ) ينص اتفاق ٩-٢٠١٢ بشأن إنشاء مكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان على عدم ضرورة تخصيص أموال للمكتب نظراً إلى طابعه. وكل مؤسسة عضو في المكتب تمدّه بالموارد البشرية والمادية؛

(ب) ينص اتفاق ٩-٢٠١٢ على أن يكون أعضاء المكتب من مستوى رفيع في الهيكل التراتبي ويتمتعون بالصلاحيات اللازمة لوضع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ مهامهم.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لم تبذل الدولة الطرف جهوداً للاعتراف بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ما أدى إلى ارتفاع عدد الاعتداءات في العام الحالي. وبحسب وحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، كان عام ٢٠١٤ الأعنف على المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتعمل وحدة التحقيق في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة غير منتظمة بسبب التغييرات في المندوبين الحكوميين فيها.

تقييم اللجنة:

[دال١]: فيما يتعلق بطلب الاعتراف علناً بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية، مجدداً، لم تقدّم الدولة الطرف معلومات تفيد بنيّتها القيام بذلك. وعليه، لم تنفَّذ التوصية ولا يزال يتعين تقديم معلومات.

[جيم١]: فيما يتعلق بتوفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، يرجى التعليق على تقارير تفيد بأن عام ٢٠١٤ كان الأعنف على المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى التدابير المتخذة للتصدي للزيادة في عدد الاعتداءات عليهم. ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المعتمَدة لتعزيز تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم إحصاءات عن تدابير الحماية الممنوحة في السنوات الثلاث الماضية، بما فيها عام ٢٠١٤.

غواتيمالا

[باء٢]: يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ودعم التحقيق الفوري والفعال والنزيه في التهديدات والاعتداءات والاغتيالات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم.

[جيم١]: فيما يتعلق بمكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، تلزم معلومات إضافية عن استبدال ممثلي المؤسسات المشاركة في الوحدة. ويرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن هذه التغييرات أثّرت في عمل المكتب.

الإجراء الموصى به: رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦

الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

البرتغال

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/PRT/CO/4، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الفقرات موضوع المتابعة:	٩ و١١ و١٢
الرد الأول:	موعد تقديمه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ ورد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الفقرة ٩

ملخص رد الدولة الطرف:

يتضمن نظام السجون البرتغالي مرافق سجون ووحدات احتجاز خاصة للمحتجَزين قبل المحاكمة. وطرأ انخفاض كبير في معدل الإيداع في السجون في البرتغال بسبب التعديل التشريعي الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية ليوسع نطاق تنفيذ التدابير البديلة عن السجن. ووُضعت خطة لتشجيع استخدام هذه التدابير البديلة، تشمل توعية الجهات الفاعلة المعنية وتدريبها. كما تؤدي الخطط الوطنية لإعادة تأهيل الجناة، المعتمَدة مؤخراً، دوراً في هذا المجال.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: يلزم تقديم معلومات إضافية عن التعديل التشريعي الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية ووسع نطاق تطبيق التدابير البديلة عن السجن، وعن التدابير المتخذة للحد من طول مدة التحقيقات والإجراءات القانونية وتحسين كفاءة الجهاز القضائي والحد من النقص في الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي طلب بيانات إحصائية عمّا يلي:

البرتغال

(أ) متوسط طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة في السنوات الثلاث الماضية، مصنفاً حسب نوع الجنس وأسباب الاحتجاز؛

(ب) عدد الأفراد المحتجَزين قبل المحاكمة في السنوات الثلاث الماضية.

الفقرة ١١

ملخص رد الدولة الطرف:

فيما يتعلق باكتظاظ السجون، اعتمدت وزارة العدل خطة استثمار ترمي إلى تحسين مرافق السجون وتوسعتها. وفيما يتعلق بتوفر العقاقير وارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد C في المؤسسات الإصلاحية، تشير الدولة الطرف إلى أن قانون تنفيذ العقوبات يضمن المساعدة الطبية وتوفير الأدوية لجميع السجناء، في ظروف مماثلة لتلك المهيّأة لأي مواطن آخر. وأشارت الدولة الطرف إلى برامج تبديل المحاقن، الذي وُضع للحد من الإصابة بالأمراض المعدية، وتحديداً فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد B وC.

وفيما يتعلق بنظام التفتيش بالتجريد من الملابس، أفادت الدولة الطرف بأنه تدبير أمني ووقائي يهدف إلى الحفاظ على النظام والانضباط في مرافق السجن.

ودائماً يؤدي العلم بوقائع قد تشكّل جريمة، وتحديداً التعذيب، إلى تحقيق جنائي يجريه المدعي العام أو يشرف عليه. وقد حظر وزير العدل استخدام أسلحة وأجهزة الصعق الكهربائي لحل المشاكل التأديبية في السجون، ويجب توثيق استخدام أي من هذه الأجهزة توثيقاً تاماً.

وأجرى مكتب أمين المظالم تفتيشاً عاماً لجميع السجون في شهرَي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، كما أنه يجري زيارات تفتيش لمرافق احتجاز تابعة لمختلف دوائر الشرطة. وعلاوة على ذلك، يمكن لممثلي الهيئات السيادية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق السجناء زيارة مرافق السجن.

تقييم اللجنة:

[باء١]: فيما يتعلق بالاكتظاظ في السجون، تحيط اللجنة علماً بخطة الاستثمار الرامية إلى تحسين مرافق السجن وتوسعتها، لكنها تطلب معلومات محدثة عن التقدم المحرز فيها وعن إنشاء أماكن جديدة في السجون.

[باء٢]: يلزم تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من أجل زيادة توفر العقاقير والتصدي لارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد C في المؤسسات الإصلاحية.

البرتغال

[باء١]: فيما يتعلق بسوء المعاملة البدنية وغيرها من أشكال الإيذاء، يلزم تقديم معلومات إضافية عن زيارات الرصد التي أجراها أمين المظالم في شهرَي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، وعن التدابير المتخذة للتصدي لأوجه القصور التي حُدِّدت.

الفقرة ١٢

ملخص رد الدولة الطرف:

في شباط/فبراير ٢٠١٣، أُدخلت المزيد من التعديلات القانونية بهدف توسيع نطاق مفهوم العنف المنزلي ليشمل العنف أثناء اللقاءات الغرامية وغيرها من العلاقات الحميمة دون مساكنة. واستُحدث عدد من الأحكام لتنظيم الجوانب التي يغطيها قانون منع العنف المنزلي وحماية ضحاياه ومساعدتهم، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد أدمجت الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ الاستراتيجيات المعتمَدة في الخطط الوطنية السابقة الرامية إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف المنزلي وإدراج تدابير جديدة لتوفير الاستجابة والدعم على نحو فعال للضحايا. ووسعت الخطة الوطنية الخامسة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نطاقها لتشمل العنف الجنساني أيضاً.

وفيما يتعلق بمنع جرائم العنف المنزلي والتحقيق فيها، تشير الدولة الطرف إلى وجود فرق خاصة للتحقيق في جرائم العنف المنزلي، واتخاذ إجراءات وقائية، والتعامل مع الضحايا في مراكز الشرطة. وقد نُظِّمت دورات تدريبية محددة لفائدة عدة جهات، من بينها الأخصائيون الاجتماعيون والمدعون العامون وقوات الأمن والمعلمون والعاملون الطبيون.

وفيما يتعلق بإعادة تأهيل الضحايا، نفّذ معهد التوظيف والتدريب المهني تدبيراً يرمي إلى دعم ضحايا العنف المنزلي ليصبحن مستقلات مالياً. وفيما يتعلق بتوفير المأوى وتيسير حصول الضحايا على سكن، وقّعت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٢ بروتوكولاً مع الرابطة الوطنية للبلديات البرتغالية بهدف تزويد ضحايا العنف المنزلي بالسكن المنخفض التكلفة بعد مغادرتهن المأوى.

تقييم اللجنة:

[ألف]: فيما يتعلق بالحاجة إلى مكافحة العنف المنزلي ومنعه، تحيط اللجنة علماً بالتعديلات القانونية التي وُضعت في شباط/فبراير ٢٠١٣ من أجل توسيع مفهوم العنف المنزلي، وتنظيم الجوانب المتعلقة بمنع العنف المنزلي وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، لكنها تطلب مزيداً من المعلومات عن أثر هذه التعديلات. كما تطلب اللجنة نسخة من التعديلات القانونية المعتمدة بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

البرتغال

[ألف]: فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي والتدابير المتخذة لضمان وصول الضحايا على نحو فعال إلى آليات تقديم الشكاوى، تحيط اللجنة علماً باعتماد الخطة الوطنية الخامسة لمكافحة العنف المنزلي والجنساني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، لكنها تطلب معلومات محدثة عن أثرها، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان وصول الضحايا على نحو فعال إلى آليات تقديم الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة توضيحاً لانخفاض عدد الشكاوى المقدمة إلى الشرطة، التي بلغت ٢٣٥ ٣١ شكوى في عام ٢٠١٠، وانخفضت إلى ٣١٨ ٢٧ شكوى في عام ٢٠١٣.

[ألف]: فيما يتعلق بإعادة تأهيل الضحايا، تحيط اللجنة علماً بالبروتوكول الذي وقّعته الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٢ مع الرابطة الوطنية للبلديات البرتغالية من أجل تزويد ضحايا العنف المنزلي بسكن منخفض التكلفة بعد أن يغادرن المأوى، لكنها تطلب معلومات عن تنفيذ البروتوكول. كما تحيط اللجنة علماً بمبادرة معهد التوظيف والتدريب المهني الرامية إلى دعم ضحايا العنف المنزلي ليصبحن مستقلات مالياً، لكنها تطلب معلومات عن استدامة المشروع وعن عزم الدولة الطرف مواصلة المبادرة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

تركيا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/TUR/CO/1، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الفقرات موضوع المتابعة:	١٠ و١٣ و٢٣
الرد الأول:	موعد تقديمه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ ورد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤

الفقرة ١٠

ملخص رد الدولة الطرف:

أشارت الدولة الطرف إلى دستورها وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في مسألة المساواة بين جميع الأفراد دونما تمييز. إذ لا تسامح مع وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، اجتماعياً واستبعادهم، ويجري التحقيق في جرائم الكراهية كلها.

تركيا

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: لم تنفّذ الدولة الطرف توصية اللجنة. يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة للإشارة بوضوح وبصورة رسمية إلى أن الدولة الطرف لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، ولا مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛

(ب) التحقيق والملاحقة القضائية في التمييز أو العنف المحتمل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في عامَي ٢٠١٣ و٢٠١٤؛

(ج) أنشطة التوعية التي نفّذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع.

الفقرة ١٣

ملخص رد الدولة الطرف:

ألغى قانون العقوبات التركي تخفيف العقوبات بحكم الأمر الواقع الموقعة على الجناة في" جرائم الشرف "في عام ٢٠٠٥. ولا يمكن من الناحية الإجرائية السلمية النظر إلى الأفعال الإجرامية المرتكَبة بـ "دافع العُرف أو الشرف" بوصفها "استفزازاً دون مبرر" بغرض تخفيف المسؤولية الجنائية.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: فيما يتعلق بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات، كررت الدولة الطرف إجابتها الأصلية، ولم تقدّم معلومات عن التعديلات على المادة ٨٢ من قانون العقوبات. تكرر اللجنة توصيتها.

[جيم٢]: يلزم تقديم معلومات عن التحقيقات في "جرائم الشرف" والعقوبات الموقعة على مرتكبيها. ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن الأحكام الصادرة بحق الجناة في السنوات الثلاث الماضية، يظهر فيها أي تخفيف للعقوبات بحكم الأمر الواقع.

[دال١]: لم ترد معلومات عن التدابير المتخذة لنشر معلومات عن خطورة "جرائم الشرف". تكرر اللجنة توصيتها.

تركيا

الفقرة ٢٣

ملخص رد الدولة الطرف:

استشهدت الدولة الطرف بالقانون المتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية، وأشارت إلى عدم وجود خطط لاستحداث بديل مدني للخدمة العسكرية الإلزامية.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: حركة التصالح الدولية

توقف التقدم المحرز على صعيد وضع قانون يعترف بالاستنكاف الضميري أو يجعله سبباً للإعفاء من الخدمة، بل لعله تراجع. وتواصلت الإجراءات القضائية ضد المستنكفين ضميرياً، وبوشِرت إجراءات جديدة، ولم تُعلَّق الأحكام السابقة. وتميل العقوبة الآن إلى أن تكون غرامة بدلاً من الاحتجاز، لكن التهديد بالاحتجاز لا يزال ماثلاً.

تقييم اللجنة:

[هاء]: يظهر من رد الدولة الطرف عدم وجود خطط لاستحداث بديل مدني للخدمة العسكرية الإلزامية. لم تُنفَّذ توصية اللجنة، وتكرر اللجنة توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

الدورة ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣)

باراغواي

الملاحظات الختامية: CCPR/C/PRY/CO/3، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣

الفقرات موضوع المتابعة: ٨ و١٤ و٢٣

الرد الأول: موعد تقديمه ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤؛ ورد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤

الفقرة ٨

ملخص رد الدولة الطرف:

تعكف المؤسسة المسؤولة عن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الراهن على وضع معايير لمنح التعويضات. واعتمد مكتب النائب العام القرار رقم ٢٠١٣/٢٣٤، الذي يحدد موعداً نهائياً داخلياً لإصدار القرارات بشأن مطالبات التعويض.

وطلبت السلطة القضائية، عن طريق مديرية حقوق الإنسان في محكمة العدل العليا، إلى الهيئات القضائية المختصة تقديم معلومات محدثة عن الدعاوى القضائية التي رُفعت قبل عام ٢٠١٣ المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحكم الاستبدادي.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، بدأت المحكمة الابتدائية رقم ٥ البحث عن ضحايا الاختفاء القسري في إطار قضية *سابينو أوغوستو مونتانارو وآخرون*.

وأُنشئ الفريق الوطني المعني بالتحقيق في مسألة الأشخاص المحتجَزين أو المختفين وضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء في باراغواي والبحث عنهم وتحديد هويتهم، بموجب القانون رقم ١٠١-١١/٧، وعُدِّل بموجب القانون ١٠,٩٧٠ في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وإلى الآن، لم تُخصَّص ميزانية للفريق الوطني. وقد أجرى مكتب أمين المظالم، وانضم إليه الفريق الوطني منذ عام ٢٠١١، حفريات وعمليات استخراج للجثث. ومن المزمع إجراء مزيد من الحفريات وعمليات استخراج الجثث.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان التحقيق في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وثّقتها لجنة الحقيقة والعدالة، ينبغي طلب معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) التقدم المحرز في الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان الدكتاتورية؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها مديرية حقوق الإنسان في محكمة العدل العليا بعد أن تلقّت معلومات محدثة عن الدعاوى القضائية التي رُفعت قبل عام ٢٠١٣، بحسب ما جاء في تقرير المتابعة للدولة الطرف.

[باء٢]: فيما يتعلق بالجبر والتعويض المقدمَيْن للضحايا، يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) المعايير الجديدة لمنح التعويضات التي وضعها مكتب النائب العام؛

(ب) الموعد النهائي الداخلي لإصدار القرارات في مطالبات التعويض الذي حدده القرار رقم ٢٠١٣/٢٣٤.

[جيم١]: فيما يتعلق بالموارد اللازمة لمواصلة البحث عن الرفات وتحديد هوية أصحابها في سياق التحقيقات في حالات الاختفاء القسري، ينبغي طلب معلومات إضافية عن تخصيص الأموال للفريق الوطني ومكتب أمين المظالم (دائرة الحقيقة والعدالة والجبر في مكتب أمين المظالم).

باراغواي

الفقرة ١٤

ملخص رد الدولة الطرف:

تتمتع اللجان بالاستقلالية ولا تضطلع بالمهام المحددة للشرطة الوطنية أو المدعي العام.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: لا يبدو أن تدابير جديدة اتُّخذت منذ النظر في تقرير الدولة الطرف. لم تُنفَّذ التوصية ولا يزال يتعين اتخاذ إجراءات.

الفقرة ٢٣

ملخص رد الدولة الطرف:

بوشِرت دعوى جنائية في مداهمة الشرطة في كوروغواتي. وقد أُسقِطت الدعاوى بحق بعض المتهمين، فيما وصلت الدعاوى بحق بقية المتهمين إلى مرحلة المحاكمة الشفوية والعلنية في الوقت الحالي.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقرّت المحكمة تدابير بديلة في قضية حدث متهم في الأحداث المتصلة بمداهمة الشرطة في كوروغواتي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأُخلِي سبيل الحدث شرط أن يمثل دورياً أمام المحكمة.

وفيما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، بدأ بعض المتهمين إضراباً عن الطعام مطالبين بالاستعاضة عن الاحتجاز التحفّظي بالإقامة الجبرية. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قبلت المحكمة طلبهم وأمرت بالاستعاضة عن الاحتجاز التحفظي بالإقامة الجبرية.

وفُتح تحقيق (رقم ١٢/٤٦) في حوادث التعذيب التي يُزعم أنها وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تحيط اللجنة علماً بالدعاوى الجنائية المتعلقة بعملية المداهمة التي نفذتها الشرطة في كوروغواتي، لكنها تطلب معلومات إضافية عن التقدم المحرَز في التحقيقات والدعاوى الجنائية. كما تطلب معلومات إضافية عن المرأتين المشرفتين على الوضع المودعتَين في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧

هونغ كونغ، الصين

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/CHN-HKG/CO/3، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣
الفقرات موضوع المتابعة:	٦ و٢١ و٢٢
الرد الأول:	موعد تقديمه ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤؛ ورد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤

الفقرة ٦

ملخص رد الدولة الطرف:

الورقة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤: تتطلع الصين، وحكومة هونغ كونغ، الصين وشعب هونغ كونغ، الصين إلى إجراء عملية الاقتراع العام لانتخاب الرئيس التنفيذي لعام ٢٠١٧ بموجب القانون الأساسي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية وقرارات اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني. وأُجريت مشاورات عامة واسعة النطاق منذ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تناولت طرق الاختيار في عملية انتخاب الرئيس التنفيذي لعام ٢٠١٧، وفي انتخاب المجلس التشريعي لعام ٢٠١٦. وستتواصل هذه العمليات حتى ٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

الورقة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤: أثناء فترة المشاورات، حضر أعضاء فرقة العمل المعنية بتطوير الدستور وموظفون سياسيون ذوو صلة ٢٢٦ عملية تشاور وفعالية على مستوى المقاطعات. وورد ما مجموعه نحو ٧٠٠ ١٢٤ ورقة من جماعات وأفراد مختلفين. وبالإضافة إلى ذلك، نُظِّمت مناسبات ومنتديات متنوعة.

وقررت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني أن بالإمكان اختيار الرئيس التنفيذي بطريقة الاقتراع العام ابتداءً من عام ٢٠١٧. ويضع قرار اللجنة أيضاً إطاراً واضحاً للطريقة المحددة المستخدمة في اختيار الرئيس التنفيذي بالاقتراع العام، تتفق والقانون الأساسي. كما قررت اللجنة أنه لا حاجة إلى تعديل المرفق الثاني من القانون الأساسي المتعلق بطريقة تشكيل المجلس التشريعي لعام ٢٠١٦. ويتسق قرار اللجنة مع القانون الأساسي، ويناسب الوضع الفعلي في هونغ كونغ، الصين، ويفضي إلى احترام سيادة البلد وأمنه ومصالحه الإنمائية، ويعزز الازدهار والاستقرار في هونغ كونغ، الصين في الأمد الطويل.

ولأن الآراء داخل المجتمع المحلي بشأن التصميم المحدد لطريقة اختيار الرئيس التنفيذي بالاقتراع العام لا تزال متباينة، ستواصل حكومة هونغ كونغ، الصين بذل قصارى جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء داخل المجتمع المحلي بغية تنفيذ عملية انتخاب الرئيس التنفيذي لعام ٢٠١٧ بالاقتراع العام.

هونغ كونغ، الصين

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: نقابة المحامين في هونغ كونغ، ومنظمة هيومن رايتس ووتش:

نقابة المحامين في هونغ كونغ: يبدو أن موقف الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية وحكومة هونغ كونغ، الصين هو أن إصلاح الانتخابات لتطبيق الاقتراع العام يجب أن يمتثل فقط للقانون الأساسي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، واللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني. ولم يُنظَر في الخطوات التي ستؤدي إلى سحب التحفظ على المادة ٢٥(ب).

منظمة هيومن رايتس ووتش: في ٣١ آب/أغسطس، أصدرت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني قرارها الذي يسمح لجميع الناخبين المؤهلين في هونغ كونغ، الصين بالتصويت لانتخاب الرئيس التنفيذي للإقليم، لكنه سيفرض آلية فرز صارمة، عملياً تمنع المرشحين الذين لا ترضى عنهم الحكومة المركزية في بيجين من الترشّح لمنصب الرئيس التنفيذي. وتتعارض القيود المفروضة على الترشّح التي تستند إلى الرأي السياسي أو التعبير أو العضوية أو الولاء، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: تلاحظ اللجنة المشاورات العامة التي أجرتها الدولة الطرف بشأن طرق اختيار الرئيس التنفيذي لعام ٢٠١٧، وانتخابات المجلس التشريعي لعام ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة أيضاً قرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن الطريقة المحددة المستخدمة في اختيار الرئيس التنفيذي والمجلس التشريعي بالاقتراع العام، التي تشمل الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، ومدى توافقها مع العهد. كما تطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لسحب التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد.

الفقرة ٢١

ملخص رد الدولة الطرف:

تشير الدولة الطرف إلى أن الأجانب العاملين في المنازل يتمتعون بالمساواة وبحماية واستحقاقات كاملة بموجب قانون العمل (الفصل ٥٧). ويمكنهم الاستفادة بالكامل من الخدمات المجانية التي تقدّمها إدارة العمل، بما في ذلك خدمة المشورة والتوفيق لتسوية النزاعات مع أصحاب العمل. وإذا تعذّر التوصل إلى تسوية بالتوفيق، تحال القضايا إلى مجلس الفصل في مطالبات العمل البسيطة أو محكمة العمل لتبتّ فيها.

هونغ كونغ، الصين

والغرض من "قاعدة الأسبوعين" منح الأجانب العاملين في المنازل الوقت للتجهيز لمغادرتهم، وهي وسيلة مهمة من وسائل المراقبة الفعالة للهجرة. وتكمن أهمية "شرط الإقامة لدى صاحب العمل" في سد النقص في العاملين في المنازل الذين يقيمون لدى أصحاب العمل في هونغ كونغ، الصين.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: نقابة المحامين في هونغ كونغ

تشير النقابة إلى أن تقارير صحفية نُشرت حديثاً عن شكاوى جنائية قدّمها أجانب عاملون في المنازل تتعلق بتعرّضهم لإيذاء مزعوم على يد أصحاب العمل، وعن الملاحقات الجنائية لأصحاب العمل والإدانات الصادرة بحقهم وسجنهم. ولا يبدو أن لدى حكومة هونغ كونغ، الصين نية حقيقية لإلغاء "قاعدة الأسبوعين" أو "شرط الإقامة لدى صاحب العمل" من سياسة الهجرة المطبقة على الأجانب العاملين في المنازل.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف عن الحماية والاستحقاقات المقدمة للأجانب العاملين في المنازل، وتطلب معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) بيانات عن نسب حدوث جميع أشكال الإيذاء المزعومة على يد أصحاب العمل، وعن الملاحقات الجنائية لأصحاب العمل والإدانات الصادرة بحقهم وسجنهم؛

(ب) الآليات التي يسهل الوصول إليها والفعالة لضمان المساءلة في حالات الإيذاء على يد أصحاب العمل؛

(ج) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء "شرط الإقامة لدى صاحب العمل".

الفقرة ٢٢

ملخص رد الدولة الطرف:

ابتداءً من السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، ستخصص حكومة هونغ كونغ، الصين مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من دولارات هونغ كونغ سنوياً لدعم الطلاب غير الناطقين بالصينية من أجل تيسير تعلّمهم اللغة الصينية بصورة فعالة. وسيُرصد التمويل لبرامج مثل "إطار تعليم الصينية كلغة ثانية" لطلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية غير الناطقين بالصينية.

ويُشجَّع الوالدون غير الناطقين بالصينية على السماح لأطفالهم بتعلم الصينية في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي.

هونغ كونغ، الصين

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: نقابة المحامين في هونغ كونغ

إلى الآن، لم تنفذ حكومة هونغ كونغ، الصين منهاج تعليم الصينية كلغة ثانية لمساعدة الطلاب غير الناطقين بالصينية على تعلّم اللغة كل على وتيرته. ولم تُسفر زيادة التمويل عن إلغاء الفصل في المدارس.

المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية: جمعية هونغ كونغ لتعزيز الانسجام

يوجد فصل عرقي بحكم الأمر الواقع في نظام التعليم العام. ولم تقدّم الحكومة معلومات كافية للوالدين المنتمين إلى أقليات إثنية لمساعدتهم في اختيار مدارس أطفالهم بطريقة مستنيرة.

ويفتقر "إطار تعليم الصينية كلغة ثانية"، الذي سيُطلق في السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، إلى أهداف سياساتية محددة، أو أهداف/جداول زمنية للتنفيذ، أو آليات للرصد أو التقييم، أو تدابير لضمان الشفافية.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تلاحظ اللجنة التمويل الإضافي المخصص للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥ من أجل دعم الطلاب غير الناطقين بالصينية ليتعلّموا اللغة الصينية، لكن يلزم تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة من أجل إدماج الأقليات الإثنية في نظام التعليم العام، وعلى وجه الخصوص، الأهداف السياساتية العملية، والأهداف/الجداول الزمنية المتعلقة بالتنفيذ، وآليات الرصد، وتدابير ضمان الشفافية التي سوف تُستخدم في تنفيذ برنامج "إطار تعليم الصينية كلغة ثانية".

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨

مكاو، الصين

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/CHN-MAC/CO/1، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣
الفقرات موضوع المتابعة:	٧ و١١ و١٧
الرد الأول:	موعد تقديمه ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛ ورد في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مكاو، الصين

الفقرة ٧

ملخص رد الدولة الطرف:

ذكرت الدولة الطرف أن توصية اللجنة بسحب تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٥(ب) لا تمتثل للنظام السياسي القائم حالياً فيها.

معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية: رابطة مكاو الجديدة

حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تكن الدولة الطرف شرعت في مشاورات عامة فيما يتعلق بتعديل النظام السياسي.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لم تنفَّذ التوصية. تكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ١١

ملخص رد الدولة الطرف:

أجرى الفريق العامل المعني بالمساعدة القضائية الإقليمية والمساعدة القضائية المتبادلة الدولية التابع لحكومة مكاو، الصين مفاوضات مع الصين القارية لوضع ترتيبات لتوفير المساعدة القضائية في القضايا الجنائية، وسيواصل إجراء تلك المفاوضات. وستتضمن تلك المفاوضات المقبلة ترتيبات لتسليم الهاربين من وجه العدالة.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لم تقدّم الدولة الطرف معلومات محددة عن الوضع الحالي للمفاوضات التي أجرتها الصين القارية لوضع ترتيبات لتوفير المساعدة القضائية في الدعاوى الجنائية، أو عن نتائج تلك المفاوضات. لم تنفَّذ التوصية. وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن المفاوضات بين الدولة الطرف والصين القارية فيما يتعلق بنقل الجناة.

الفقرة ١٧

ملخص رد الدولة الطرف:

فيما يتعلق بالرسوم التي تفرضها وكالات التوظيف، تشير الدولة الطرف إلى أن المرسوم بقانون رقم 32/94/M يحظر على وكالات التوظيف فرض رسوم على العاملين الوافدين فيما عدا رسوم الإقامة. وقد يؤدي انتهاك ذلك القانون إلى فرض غرامة على صاحب العمل.

وترى الدولة الطرف أن الحمايات القانونية الأساسية المقدمة للعاملين المحليين هي نفسها المقدَّمة للعاملين الوافدين. وفيما يتعلق بالفصل من العمل دون سبب وجيه، تشير الدولة الطرف إلى أن على أصحاب العمل دفع تعويض عن الفصل من الخدمة وتقديم إشعار مسبق، سواء أكان العامل محلياً أو وافداً. وقد يؤدي انتهاك ذلك الحكم إلى فرض غرامة على صاحب العمل. وقد تشمل العقوبة السجن أيضاً.

مكاو، الصين

وتذكر الدولة الطرف أن مكتب شؤون العمل يتناول الشكاوى من العاملين، الوافدون منهم والمحليون.

معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية: رابطة مكاو الجديدة

يتعين على كل عامل مهاجر، ولا سيما من الصين القارية، دفع نسبة مئوية معيّنة من أجره كل شهر لوكالات توظيفه. وتخشى المنظمة غير الحكومية أن تحرير العاملين المهاجرين من الصين القارية من الاستغلال المنهجي ليس بالأمر المرتقَب.

ولم تبذل الدولة الطرف جهوداً فعالة في تقديم المشورة القانونية لأصحاب العمل والعاملين المهاجرين.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: تطلب اللجنة معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) ما إذا كانت الدولة الطرف توفّر المشورة القانونية المجانية أو الميسورة التكلفة للعاملين الوافدين وأصحاب العمل لتعريفهم بالحقوق المنطبقة والواجبات والحمايات، وما هي سبل توفير تلك المشورة؛

(ب) معلومات إحصائية عن نسب حدوث انتهاكات لقانون العمل متصلة بالعاملين الوافدين، ولا سيما فيما يتعلق بعدم إبرام عقود رسمية، والرسوم الباهظة التي تطلبها وكالات التوظيف، ودفع أجور أدنى للعاملين المحليين، وعن تحقيق الدولة الطرف في تلك الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(ج) معلومات إحصائية عن الشكاوى المقدَّمة من العاملين الوافدين إلى مكتب شؤون العمل، والإجراءات اللاحقة التي اتخذها المكتب أو غيره من الوكالات الحكومية؛

(د) تنظيم وكالات التوظيف والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم استغلال هذه الوكالات للعاملين الوافدين.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨

أنغولا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/AGO/CO/1، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣

الفقرات موضوع المتابعة: ٧ و١٠ و٢٣

أنغولا

الرد الأول: موعد تقديمه ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛ ورد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفقرة ٧

ملخص رد الدولة الطرف:

أشارت الدولة الطرف إلى المادة ١٩٢ من الدستور وإلى القانون رقم ٢٠٠٦/٤ (قانون أمين المظالم) وأوضحت مهام مكتب أمين المظالم.

وكان من بين الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية الدولية عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن مكتب أمين المظالم يمتثل جزئياً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). فلا يمكن لأمين المظالم التدخل في النزاعات بين الأفراد أو الكيانات الخاصة، ما يعوق امتثاله الكامل لمبادئ باريس.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تنقيح قانون أمين المظالم لضمان امتثاله التام لمبادئ باريس، أو تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس.

الفقرة ١٠

ملخص رد الدولة الطرف:

أقرّت الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية:

- خطة تنفيذية لمكافحة العنف المنزلي، وخطة عمل متعلقة بها؛
- مرسوم رئاسي ينظّم قانون مكافحة العنف المنزلي؛
- سياسة وطنية للمساواة بين الرجل والمرأة.

ووضعت وزارة الأسرة وحماية المرأة نظاماً متكاملاً لمؤشرات المساواة بين الرجل والمرأة. كما تنسّق الوزارة حملة بعنوان UNITE (لنتّحد) لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وتنسّق الوزارة ووزارات أخرى دراسة تُجرى حالياً لتحديد وبحث العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية التي تشجع العنف ضد المرأة.

أنغولا

ولضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف المنزلي، أنشئت إدارة لمكافحة العنف المنزلي في المديرية الوطنية للتحقيقات الجنائية. كما قدّمت الدولة الطرف معلومات إحصائية عن حالات العنف المسجلة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، وعدد المآوي المتاحة، والشكاوى المقدمة في عام ٢٠١٣.

تقييم اللجنة:

[باء١]: تشيد اللجنة بأنغولا لاعتمادها تدابير تشريعية للنهوض بحماية النساء من العنف، بما في ذلك وضع الخطة التنفيذية لمكافحة العنف المنزلي والمرسوم الرئاسي الذي ينظّم القانون ١١/٢٥ بشأن مكافحة العنف المنزلي. لكنها تطلب معلومات عن تنفيذ هذه التدابير التشريعية وأثرها.

[باء٢]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإحصائية المقدمة، لكنها تطلب معلومات إحصائية محدثة عن حالات العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي، والتحقيقات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في السنوات الثلاث الماضية (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤). كما تطلب اللجنة معلومات إضافية عن التقدم المحرز في الدراسة التي تُجرى حالياً لتحديد وبحث العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية التي تشجع العنف ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن مهام وتأثير إدارة مكافحة العنف المنزلي المنشأة في المديرية الوطنية للتحقيقات الجنائية.

[جيم١]: فيما يتعلق بتدابير الحماية والوقاية، تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣. تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة من أجل الحماية من العنف الجنساني ومنعه. ويرجى تقديم معلومات عن عدد المآوي التي أنشئت أو يُتوخّى إنشاؤها، والتدابير المتخذة لتحسين الخدمات المقدمة لإعادة تأهيل الضحايا.

[جيم١]: فيما يتعلق بحملات التوعية بمسألة العنف المنزلي، تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات عن الحملات التي نُفِّذت بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣. يلزم تقديم معلومات إضافية عن مبادرة UNITE (لنتّحد) وعن أي حملة أخرى نُفِّذت بعد ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

الفقرة ٢٣

ملخص رد الدولة الطرف:

عززت الحكومة حملات التثقيف والتوعية فيما يتعلق بإجراءات تسجيل المواليد.

واعتمدت الدولة الطرف المرسوم الرئاسي ١٣/٨٠ والمرسوم التنفيذي ١/٣٠٩ اللذين يسمحان بتسجيل المواليد بالمجان وبإصدار بطاقات هوية بالمجان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

أنغولا

ومن أجل زيادة عدد المواليد المسجّلين، استُحدثت اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٢ ساعات عمل جديدة لمراكز تسجيل المواليد ومكاتب السجل المدني. وبفضل التدابير التي اتُّخذت، ارتفع عدد الولادات المسجّلة بشكل كبير.

تقييم اللجنة:

[ألف]: ترحّب اللجنة باعتماد المرسوم الرئاسي ١٣/٨٠ والمرسوم التنفيذي ١/٣٠٩ بشأن تسجيل المواليد مجاناً وإصدار بطاقات هوية بالمجان لجميع الأطفال والبالغين، وتأمل أن يستمر العمل بهذا التدبير بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

[باء١]: يلزم تقديم معلومات إضافية عمّا يلي:

(أ) حملات التوعية المتعلقة بإجراءات تسجيل المواليد المنفَّذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين النظام الرسمي لتسجيل المواليد منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة يظهر فيها تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧